قبل صلوة العيد وبعدها في الجانة ويتنفل في مسجده أو في بيته
ويكره أن يدخل في الصلوة وقد أخذه غائط أو بول وإن كان
الاهتمام يشغله بقطعها وإن مضى عليها أجزأه وقد أساء
وكذا إن أخذ بعد الافتتاح ويكره أن تكون قبلة المسجد
إلى المخرج أو الحمام وإن صلى في بيته إلى الحمام فلا بأس ويكره
المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن عنده حائل نحو السترة أو الآية
أو نحوها فصل في السنن أولها الأذان ورفع اليدين مع التكبيرة
ونشر الأصابع وجهر الإمام بالتكبير والثناء والتعوذ سرا
والتأمين والإخفاء به إن إماما كان أو مقتديا ووضع
اليمين على الشمال تحت السرة للرجل وعلى الصدر للمرأة
والتكبيرات التي يوفق بها في خلال الصلوة وتسبيحات
الركوع والسجود وأخذ الركبتين في الركوع مفرجا أصابعه وأقام
الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الأخيرة والدعاء بما
يشبه ألفاظ القرآن والإشارة عند الشهادتين في غير الرواية

كما ذكرنا وقيل قراءة الفاتحة في الأخريين في الفرائض
والخروج بلفظ السلام والسلام عن يمينه وعن يساره وقيل
بعض هذه الأفعال آداب وما ذكرنا مما سوى ذلك
آداب فصل في النوافل اعلم أن السنة قبل الفجر ركعتان
وأربع قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وإن شاء
ركعتين وما ذكر قبل العصر والعشاء فذاك مستحب
وفي المحيط إن تطوع قبل العصر بأربع وقبل العشاء بأربع
فحسن وقبل الجمعة أربع وبعدها الأربع وعند أبي يوسف رحمه الله
ستة وأما سبحة الضحى فقد ورد الأحاديث فيها
من الركعتين إلى ثنتي عشرة ركعة ثم الأفضل في صلوة الليل والتهجد
أربع ركعات بتحريمة واحدة عنده وقالا في الليل ركعتان
والزيادة على ثمان ركعات ليلا وعلى أربع نهارا مكروهة
بالإجماع ومن شرع في صلوة التطوع أو في صوم التطوع ثم أفسدها
فعليه قضاؤها وإن شرع بنية الأربع ثم قطع لا يلزمه الاستفتاح

لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يواظب عليهما ح ح
والأفضل عندنا أن يصلي أربعا
ثم ركعتين ح ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)